

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له :

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للجتماع في مقارن لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على ثلاث مراحل وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى : في محافظات : القاهرة - الجيزة - المنوفية - بنى سويف - المنيا - أسيوط - مطروح - الوادى الجديد .

وتجرى عملية الانتخاب في دائرتها يوم الأربعاء الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٠٥ وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات

تجرى الإعادة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥

المرحلة الثانية : في محافظات : الإسكندرية - البحيرة - الإسماعيلية - بورسعيد - السويس - القليوبية - الغربية - الفيوم - قنا .

وتجرى عملية الانتخاب في دائرتها يوم الأحد الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ وفي الحالات التي تقتضي إعادة

الانتخابات تجرى الإعادة يوم السبت الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٥

المرحلة الثالثة : في محافظات : الدقهلية - الشرقية - كفر الشيخ - دمياط - سوهاج - أسوان - البحر الأحمر - شمال سيناء - جنوب سيناء .

وتجرى عملية الانتخاب في دوائرها يوم الخميس الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٥ وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات تجرى الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٠٥
(المادة الثالثة)

مجلس الشعب الجديد مدعو للانعقاد في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء، الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥
(المادة الرابعة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك